

قسم أصول الفقه

استعن بالله ثم أجب على الأسئلة الآتية :

السؤال الأول: أ- عدد ثلاثة من القواعد الفقهية المتفرعة عن القواعد الفقهية الكبرى التالية:- (١٨ درجة)

- ١- لا ضرر ولا ضرار. ٢- المثلقة تجلب التيسير. ٣- اليقين لا يزول بالشك.
ب- اذكر دليلاً واحداً للقواعد الفقهية التالية:-
١- الأمور بمقاصدها. ٢- العادة محكمة.

السؤال الثاني: وضح الآتي :-

- أ- عرف القاعدة الفقهية لقبها (اصطلاحاً)، وهل هي كلية أو أغلبية؛ مع بيان الراجح.
ب- ما حكم انفراد النية عن الفعل؟
ج- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
د- شروط العمل بقاعدة العادة محكمة (شروط العمل بالعرف).
هـ - هل الاضطرار يبطل حق الغير؟ مثل لقاعدة.
و- اذكر فوائد دراسة علم القواعد الفقهية.

السؤال الثالث: مثل لكل قاعدة مما يلي بفرع واحد:- (١٠ درجات)

- ١- النية في اليمين تخصيص اللفظ العام. ٢- الأصل براءة الذمة.
٣- الضرورات تقدر بقدرها. ٤- الضرر لا يزال بمثله.
٥- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

السؤال الرابع: اذكر القاعدة التي يندرج تحتها كل فرع مما يلي.

- ١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فهو متظاهر.
٢- المตيم إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه
٣- شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار.
٤- اشتري من بقال سلعة وقال للبائع وهبتك هذا الجوال حتى أحضر الثمن ؛ يكون رهناً لا هبة.
٥- أكل أو شرب ظاناً عدم طلوع الفجر صح صيامه.

انتهت الأسئلة ،، مع الدعاء بالتوفيق